

يشير والأفعال ودرية الأقدام **مما** أو **جائزاً** فإنه يحى له قصر
المكتوبة الرابعة ولو كانت في كتيبتين وهو له الأتمام
وأول السفر مجاوزة الشكر إن كان من بلد أو لها شكر والأول له
جواز من العزم ثم إن كان متفرقة ثلاث مراحل كان **الأفضل له**
بما الظاهر والعصر والعشاء يعني **كفياً** لأن كان زود فيها كان
الأفضل له إن بقى الظهر والعصر والعشاء أربعاً ربعاً وطام
عبارة الموقوف أفضلية القصر صلوا أو تعبد التفضل كما ذكرناه
ويشترط القصر فيه الإحرام والشكر في صافيهاد واما فاحرم
فما شرطه نوي الأتمام وإن زود في نوي القصر لا انتهى ذلك ولا يترق
العاطف بشكره كابق وناشرة وغيره فإذ عاد الأذن الشكر سبيل
خطه بالقصر وغيره فلا تناب بالعبثه **فكذلك** أي **الطواف** سبيل
طوبى لا مباح **جمع العشرتين** أي **الظهر والعصر وجمع العشاء** أي
المغرب والعشاء **ووقت** أي **نشا** أي **تقديمها في وقت الأولى** وتأخيرها
في وقت الثانية **منه** أي **طوافه** فيشرط طبع التقدّم أربعة الترتيب
والأول بين الصلواتين وفيه الجمع في الأولى وبقا الشكر في عقب الثانية
ويشرط طبع الأخير بشرط أن يكونه بنية الجمع قبل خروج الوقت
الأول بركهة فأكثر وبقا الشكر إلى آخر الثانية ويجوز جمعها لمطر
تقديمها من بقا جمعها مع مكان يعيد بشرطه أيضاً الترتيب
والأول وفيه الجمع ووجود المطر في كل منهما وعند سلام الأولى
وعلموا حركتهم لله تعالى أن غسلاً أي **لميت** المسلم غير الشهيد
ولو غيغوا أو غلبه تعبير بدنه إلى المطر بعد ارتداء الثياب
نكفينا أي **أفله** ما يشر العورة **والقلوة عليه** أي **أن** لم يكن
شهيداً

شهادة **وفيه** وأقل القبر حفرة تمنع الرياح **والسبع** **فرض كفاية**
أو كله وأحد منهما واجباً عاماً على الكفاية أما الكافي ولو
فلا يجزئ غلبه ولا وجود الصلوة عليه وحى تكفين الذم والمعاوية
ووفيهما ولا يجب تكفين الحربي والمركب والركب بقوله فلهما بل
يكون أعز الكلاب عليهم لكن الأولى هو إرتابهم بل لا ينادي
الناس برأيتهم **تنبيه** التوسيد من أجزء الكفاية ليس في
ثيابها وإن طويت بالدم ما ورد في ذلك ولا يغتسل ولا يمسح عليه بل
يحمى والحكمة وذلك بقا أن الشهادة عليه واستعاذه عن نظيره
وعدا القوم له ونسب شهيد إن الله ورثه شهيد الله بالجنة أو لانه
حي بنص القرآن **وإن كان الصلوة عليه** أي **الميت** **تبعه** أي **أخبره** **بنيته**
مفروقه بالتكبير الأولى **وتجرب** فيها التعرض للفضية وفي علم
المأموم نية الأتم أو نحوه **وثانيتها القيام للقادر** عليه **وثانيتها**
أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام للتابع ولا يغير الزيادة عليها
فإن حصى إمامه لم يتابعه لم يتسلم **ويشترط** ليشتم معه **أربعها**
قراءة الفاتحة أو بدلهما عند الخي عنها **ويشترط أن تكون** أو الفاتحة
أو بدلهما بعد التكبير **الأولى** ويشرى بعد غيرها كما رجمه النووي
لغن المعتمد ما مشى عليه غيره لأنها لا يشرى غير الأولى ويجوز قول الحرف
ينبغي على **وجامتها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله** **بعد**
التكبير **الثانية** لفعل الساق والخلف **وسادستها الدعاء** **الثالث**
وإطفال كواللهم اغفر له اللهم **أرحمه** **بعد** التكبير **الثالث**
كقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلتم على الميت فأخلفوا الله بها
وهو **بستن** تطويبه فيها **وسابعها السلام** **وتجرب** أن يقرأ
بعد التكبير **الرابعة** كسائر الصلوة **ويشترط** **بعدها** أو بعد
التكبير **الرابعة** **اللهم** **لا خير من أبعث** **التا** **ومنها** **أجره** **ولا**